الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الإبتدائيّة بالكاف
القضيّة عدد:129395
تاريخ الحكم: 26 جوان 2018

الحمد لله

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالكاف الحكم التالي بين:

المدّعية:ع بنت ع الو ، عنوانها ولاية الكاف،

من جهة،

والمدّعى عليهم:- رئيس الحكومة، مقرّه بمكاتبه الكائنة بساحة الحكومة، القصبة، تونس 1020،

-والي الكاف، مقرّه بمكاتبه الكائنة بالولاية، الكاف 7100،

-رئيس بلدية الطويرف، مقرّه بمكاتبه الكائنة ببلديّة الطويرف، ولاية الكاف،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2012 تحت عدد 129395 والتي طلبت من خلالها تسوية وضعيتها المهنية وفقا لمستواها التعليمي بعد تحصّلها على شهادة الباكالوريا.

المحكمة الإدارية الدائرة الإبتدائية بالكاف

وتعرض المدعية أنها عملت ببلدية الطويرف منذ سنة 1997 على حساب الحضائر لمدّة 14 سنة و في مارس 2011 تمّ انتدابها عن طريق التعاقد كمستكتب إدارة، وفي شهر جوان 2011 تحصلت على شهادة الباكالوريا لتنتدب مرة أخرى كعون وقتي مستكتب إدارة في مارس 2012 ثم وقع ترسيمها دون اعتماد شهادة الباكالوريا ولم يقع تغيير رتبتها من مستكتب إدارة إلى كاتبة تصرف وذلك رغم حصولها على شهادة الباكالوريا قبل انتدابها كعون وقتي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من بلديّة الطويرف في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 10 ديسمبر 2012 والمتضمن أنه تم انتداب العارضة في غرّة مارس 2011 برتبة مستكتب إدارة وذلك حسب مستواها التعليمي وهي السابعة ثانوي، غير أنّها تحصلت على شهادة الباكالوريا في دورة جوان 2011 وهو ما يحيل أنّ المعنية بالأمر وقع ترسيمها في نفس الرتبة التي انتدبت فيها من طرف الوزارة الأولى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعية بتاريخ 6 مارس 2013 والذي طلبت من خلاله اعتماد منشور صادر عن الوزارة الأولى لتسوية وضعيتها من مستكتب إدارة إلى كاتبة تصرف بمقولة أنه تم انتدابها في غرّة مارس 2011 كمستكتب إدارة وأنّه في 11 ماي 2011 تم توجيه مكتوب من الوزارة الأولى يتعلّق بالأعوان المنتدبين في رتبة دون مستوى شهائدهم العلمية وطالبت من خلاله الوزارة بإعداد ملفات في الغرض غير أنّ هذا المكتوب لم يصل مطلقا إلى بلدية الطويرف حيث احتفظت به الولاية ولم تقم بإرساله مطلقا إلى حين انتهاء الآجال، وعندما علمت بالمكتوب بتاريخ 3 أوت 2012 اتصلت بوالي الجهة فأعلمها أنه سيتولى النظر في الموضوع كما طلب منها إعداد ملف، غير أنها لم تتلق أيّ إجابة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الممثّل القانوني لبلدية الطويرف بتاريخ 23 جويلية 2015 والمتضمن أنه تم انتداب المدعية بتاريخ 1 مارس 2011 كمستكتب إدارة حسب الشهادة المدرسية المدلى بها، كما وقع ترسيمها حسب الرتبة التي انتدبت بها. مبيّنا أنّ البلديّة لم تتلقّ أيّ مكتوب من الوزارة الأولى وأنّ الإدارة لا يمكنها اتخاذ أي إجراء دون صدور قرارات يمكن اعتمادها في الغرض.

المحكمة الإدارية
الدائرة الابتدائية بالكاف

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي الكاف بتاريخ 4 سبتمبر 2015 والمتضمن أنه تم انتداب المدعية كمستكتب إدارة وفقا للشغور المتوفر بقانون إطار البلدية المذكورة آنذاك وكذلك وفقا لمستواها التعليمي استنادا للشهادة المدرسية المظروفة بملفها الإداري، متمسّكا بأنّ المعنية بالأمر تحصلت على شهادة الباكالوريا بتاريخ لاحق لعملية انتدابها.و بخصوص مكتوب الوزارة الأولى الذي ذكرته المعنية بالأمر بعريضة الدعوى فإن الإدارة لم تتلق أي مكتوب في هذا الإطار وهو ما لم يمكن البلدية من إتخاذ أي إجراء دون صدور قرارات وقوانين يمكن اعتمادها في الغرض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الحكومة بتاريخ 7 ماي 2018 والذي دفع من خلاله بعدم الإختصاص الترابي للدائرة الإبتدائيّة الجهويّة المتعهّدة بالنظر في القضيّة وفقا لمقتضيات الفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي ينص على أن " ترفع لدى المحاكم المنتصبة بتونس القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها باستثناء القضايا المتعلقة بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية." مبيّنا أنّه طالما تمّ إدخال رئاسة الحكومة في نطاق المنازعة، فإن المحكمة الادارية بتونس العاصمة تكون هي الجهة المختصة بالنظر فيه. وطلب بصفة إحتياطيّة إخراج رئاسة الحكومة من نطاق التداعي ورفض الدعوى أصلا، مشيرا إلى تمسكه بما جاء بمكتوب والي الكاف المسجل بالمحكمة الإدارية تحت عدد 15560 بتاريخ 4 سبتمبر 2015.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يُفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 ماي 2018، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هـ الد ملخّصا من تقريرها الكتابي. وحضرت

المحكمة الإدارية
الدائرة الابتدائية بالكاف

المدعية وتمسكت بطلباتها، ولم يحضر رئيس الحكومة وبلغه الإستدعاء وحضر السيد إب المـ عن والي الكاف وتمسك بالتقارير الكتابية، وحضر السيد عـ المـ يـ عن بلدية الطويرف وتمسك.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 جوان 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي

من جهة الشكل:

حيث تمّ تقديم الدعوى الماثلة من قبل المدعوة "ء بنت ء الو .

وحيث أدلت المدّعية بجلسة المرافعة بنسخة من مضمون الأمر عدد 1384 لسنة 2013 المؤرّخ في 29 جانفي 2013 والمدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 24 لسنة 2013 بتارخ 22 مارس 2013، يقضي بتغير إسمها من "ء إلى "ء ، وهو ما يتعيّن معه إعتماد إسمها الجديد واعتبار أنّ المدّعية في قضيّة الحال هي"ء بنت ء الو ' عوض عن "ء بنت ء الو .

وحيث فيما عدا ذلك فقد قدمت الدعوى في ميعادها القانوني وممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الأخرى، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع بعدم الإختصاص الترابي:

حيث دفع رئيس الحكومة بعدم الإختصاص الترابي للدائرة الإبتدائيّة الجهويّة المتعهّدة بالنظر في القضيّة وفقا لمقتضيات الفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي ينص على أن " ترفع لدى المحاكم المنتصبة بتونس القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها باستثناء القضايا المتعلقة بنظام تعويض الأضرار

المحكمة الإدارية
الدائرة الابتدائية بالكاف

الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية"، متمسّكا بأنّه طالما تمّ إدخال رئاسة الحكومة في نطاق المنازعة، فإن المحكمة الادارية بتونس العاصمة تكون هي الجهة المختصة بالنظر فيه.

وحيث أنّ إجراءات النزاع الإداري تسوسها قواعد خاصة مستقلة عن الاجراءات المتبعة لدى المحاكم العدلية، ولا يمكن بالتالي للقاضي الاداري تطبيق الأحكام المضمنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا في حالة غياب نصّ خاص بالقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وبشرط أن لا تتعارض تلك الأحكام مع القواعد الأصولية للمنازعات الإدارية.

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون".

وحيث ضبط الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائيّة متفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، مرجع النظر الترابي للدائرة الإبتدائيّة بالكاف وهو كلّ من ولايات الكاف وسليانة وجندوبة.

وحيث أنّ الدائرة الإبتدائيّة بالكاف تختصّ في القضايا المرفوعة ضدّ السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بولايات الكاف وسليانة وجندوبة.

وحيث ترتيبا على ذلك، وطالما أنّ بلديّة الطويرف هي الجهة التي انتدبت المدّعية وهي المسؤولة عن مسارها المهني، فإنّ القيام ضدّها طعنا في قرار رفض تسوية وضعيّة المعنيّة بالأمر يكون أمام الدائرة الإبتدائيّة بالكاف التي تغدو بذلك الجهة القضائية المختصّة ترابيّا بالنظر في النزاع الماثل، وذلك بصرف النظر عن بقيّة الهياكل الإداريّة التي يقع إدخالها في إطار سير التحقيق في القضايا.

المحكمة الإدارية
الدائرة الابتدائية بالكاف

وحيث يتّجه بناء على ما تقدّم، ردّ الدفع الماثل.

من جهة الأصل:

حيث تطعن المدّعية في قرار رفض تسوية وضعيتها المهنية، ناعية على الإدارة انتدابها في رتبة مستكتب إدارة عوض عن كاتبة تصرّف التي تُوافق مستوى شهادتها العلميّة المتمثّلة في الباكالوريا.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المدّعية عملت ببلديّة الطويرف عن طريق الحضائر منذ سنة 1997، وأنّ البلديّة تولّت انتدابها عن طريق التعاقد لتشغل خطّة عون صنف "ج" مستكتب إدارة بداية من 01 مارس 2011 بمقتضى العقد المؤرخ في 06 جوان 2011، وذلك بناء على الشهادة المدرسيّة التي تُفيد أنّ مستواها التعليمي يوافق السابعة ثانوي.

وحيث رغم حصول المدعية على شهادة الباكالوريا بتاريخ 9 جويلية 2011، إلاّ أنّ الإدارة تولّت بتاريخ 15 فيفري 2012 تغيير صيغة انتدابها من مستكتب إدارة متعاقدة إلى مستكتب إدارة وقتيّة ثمّ ترسيمها بمقتضى القرار المؤرّخ في 4 أوت 2012 في نفس الرتبة، وذلك دون الأخذ بعين الإعتبار حصولها على شهادة الباكالوريا بتاريخ سابق لذلك.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ حصول المدّعية على شهادة الباكالوريا بتاريخ سابق كان يُحتّم على الإدارة اعتماد شهادة الباكالوريا وإعادة انتدابها في رتبة كاتبة تصرّف، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه غير قائم على سند قانوني سليم وحريّ بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بالكاف برئاسة السيّدة ص بن ر وعضويّة المستشارين السيّد ح ج والسيّد م ع

وتلي علنا بجلسة يوم 26 جوان 2018 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نج ع

الرئيسة **المستشارة المقرّرة**

ص بن ر ه الد

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد